السنة الخامسة والتسعون – عدد 5466 — 26 رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الجمرك. . تغيير مقادير رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.06.580 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بتغيير مقادير رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات..... 3246

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 2220.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 3246

صفحة

نصوص خاصة

إقليم كلميم. . نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.06.462 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة حاسي اللكاح بجماعة افركط بقيادة اسرير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3250

مرسوم رقم 2.06.463 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابريجة بتغمرت بقيادة اسرير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3250

إقليم تيزنيت. . نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.481 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المركز الصحي بالاخصاص بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3251

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شركة « Fipar - Holding » التابعة لصندوق الإيداع والتدبير. المساهمة في رأسمال شركة Veolia » Water Maroc «.

مرسوم رقم **2.06.506** صادر في **10** رمضان **1427** (**3** أكتوبر **2006**) بالإذن لشركة« **Fipar - Holding** » التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة« **Veolia Water Maroc** »..... 3252

إحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة مسمى «ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012».

مرسوم رقم 2.06.371 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإحداث مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى « ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012»..... 3253

«المركز الاستشفائي العسكري بأكادير». إحداث مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

مرسوم رقم 2.06.460 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإحداث مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة تحمل اسم «المركز الاستشفائي العسكري بأكادير»..... 3253

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1276.06 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 315.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation..... 3253

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1277.06 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 316.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation..... 3254

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1278.06 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 317.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation..... 3254

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1279.06 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 318.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Est» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation..... 3255

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1280.06 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 319.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation..... 3255

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1281.06 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 313.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Loukos Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation..... 3256

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1880.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 3256

المكتب الشريف للفوسفاط. منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2127.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمصلحة الخدمات البحرية لمديرية القطب الكيماوي للمكتب الشريف للفوسفاط بالجرف الأصفر..... 3257

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2135.06 صادر في 20 من شعبان 1427 (14 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من هيئة التقنيين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين..... 3258

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2136.06 صادر في 20 من شعبان 1427 (14 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثانية من هيئة التقنيين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين..... 3259

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2137.06 صادر في 20 من شعبان 1427 (14 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثالثة من هيئة التقنيين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين..... 3260

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2150.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)..... 3262

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2151.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)..... 3263

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2152.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)..... 3265

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 2153.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز..... 3266

قرار لوزير الصحة رقم 2154.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد..... 3267

قرار لوزير الصحة رقم 2155.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحانات الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد مساعد..... 3269

قرار لوزير الصحة رقم 2156.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز..... 3270

قرار لوزير الصحة رقم 2157.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مقتصد..... 3271

قرار لوزير الصحة رقم 2158.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف إقليمي..... 3272

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2260.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3274

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2261.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3274

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2262.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3275

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2263.06 صادر في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3275

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2264.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3276

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2265.06 صادر في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3276

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2266.06 صادر في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3277

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2267.06 صادر في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3277

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2268.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3278

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2269.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3278

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2270.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط..... 3279

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2290.06 صادر في 26 من شعبان 1427 (20 سبتمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 3279

كتابة الدولة المكلفة بالشباب (قطاع الرياضة).

قرار للكاتب العام لقطاع الرياضة رقم 2289.06 صادر في 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس الدولة... 3280

إعلانات وبلاغات

إعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن زهر بأكادير.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2254.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن زهر بأكادير..... 3281

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.580 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بتغيير مقادير رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 الصادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق بيانات الجدول [1] الوارد بالملحق I بهذا المرسوم، مقادير رسم الاستيراد المطبق على بعض المواد الفلاحية والمواد الفلاحية المصنعة.

المادة الثانية

تغير وفق بيانات الجدول [1] الوارد بالملحق II بهذا المرسوم، مقادير رسم الاستيراد المطبق على بعض المواد ذات الصلة بالتهريب.

المادة الثالثة

تغير وفق بيانات الجدول [1] الوارد بالملحق III بهذا المرسوم، مقادير رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات الصناعية من 50% إلى 45%.

المادة الرابعة

تغير وفق بيانات الجدول [1] الوارد بالملحق IV بهذا المرسوم، مقادير رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات (العربات النفعية الخفيفة، الخيوط المتعددة الإستر المحبوكة)، بعض المدخلات المستعملة في قطاع الجلد والأحذية).

المادة الخامسة

تغير وفق بيانات الجدول [1] الوارد بالملحق V بهذا المرسوم، مقادير رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات (مجموعة مفككة الأجزاء في شكل CKD للعربات النفعية أو الصناعية الثقيلة، مدخلات وتجهيزات لقطاعات متعددة).

المادة السادسة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2006.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

(1) تراجع الملحقات في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5466 بتاريخ 26 رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 2220.06 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ عبد الحق أسمان.	22591/C
2 ـ مولاي محمد تغزاوي.	21956/C
3 ـ حسن فكري.	21247/C
4 ـ المصطفى هلالي.	17859/C
5 ـ أحمد صبحان.	17864/C
6 ـ عبد الرحيم شلاطي.	21530/C
7 ـ عبد الفتاح الزمان.	22285/C
8 ـ عبد الرحيم موجاهيد.	18109/C
9 ـ مصطفى الطالبي.	15374/C
10 ـ نبيل جبور.	21564/C
11 ـ لحسن أرفاوي.	17493/C
12 ـ المدكور أجهير.	16732/C
13 ـ الشرقي الزكراوي.	21538/C
14 ـ هشام ضراوي.	18577/C
15 ـ العياشي بريدي.	19874/C
16 ـ خالد بلعاتي.	14684/C
17 ـ سعيد بنجيلالي.	17047/C
18 ـ الحسين ساديني.	22712/C
19 ـ أحمد نجيح.	22209/C
20 ـ محمد الفقيه.	17052/C
21 ـ لعزيز الميداوي.	17398/C
22 ـ يوسف راجيب.	21551/C
23 ـ دريس باخلو.	20550/C
24 ـ عبد الرحمان الگادي.	16667/C
25 ـ حسن ابن الشيخ.	19247/C
26 ـ عبد القادر سنهو.	19772/C
27 ـ زايد أوعمليك.	18359/C
28 ـ عبد اللطيف رجاع.	19765/C
29 ـ يوسف رگراگي.	21856/C
30 ـ سعيد موجاهيد.	19115/C
31 ـ لكبير أرضي.	18030/C
32 ـ حسن گروان.	17320/C
33 ـ هشام إبو.	17456/C
34 ـ مصطفى الشماخ.	18642/C
35 ـ محمد الرافي.	18029/C
36 ـ عبد الله جرمون.	16555/C
37 ـ محمد سارحراني.	17187/C
38 ـ الحسن شعبان.	22737/C
39 ـ محمد طريقو.	17708/C
40 ـ عبد العالي صمودي.	17118/C
41 ـ مصطفى صابر.	17111/C
42 ـ حميد عشاق.	15683/C
43 ـ لحبيب أحيسون.	18861/C
44 ـ مروان كحلاوي.	18890/C
45 ـ مصطفى لمديني.	18363/C
46 ـ نور الدين محروك.	16546/C
47 ـ جمال عنترا.	17213/C
48 ـ عبد الله لمصلى.	17065/C
49 ـ محمد شوريشي.	22900/C
50 ـ رشيد الميموني.	19237/C
51 ـ محمد فتحي.	14347/C
52 ـ خالد لغازي.	20412/C
53 ـ أحمد لسراوي.	17290/C
54 ـ عبد اللطيف مويك.	16807/C
55 ـ محمد أحيزون.	17138/C
56 ـ عبد القادر مرزاق.	18434/C
57 ـ رشيد الفاضلي.	18400/C
58 ـ كمال لكار.	18709/C
59 ـ بلقاسم الزهاني.	17109/C
60 ـ الحبيب بنحيمودى.	17767/C
61 ـ توفيق زيراوي.	16202/C
62 ـ سالم بلورش.	17318/C
63 ـ الأمين الوهابي.	16163/C
64 ـ حميد تاني.	18887/C
65 ـ سعيد موصليح.	22461/C
66 ـ يوسف لمبرع.	17507/C
67 ـ جمال الفيتح.	18065/C
68 ـ خالد باعمي.	16755/C
69 ـ جمال بوكريس.	14713/C
70 ـ صلاح الباهي.	15557/C
71 ـ أحمد محراش.	17743/C
72 ـ عبد الغفور نجيب.	18936/C
73 ـ براهيم وردي.	18326/C
74 ـ محمد لقرافي.	16779/C
75 ـ عبد الرحيم برحيل.	8850/C
76 ـ عبد الرحمان مجدول.	18364/C
77 ـ عبد المجيد كوأوموري.	17441/C
78 ـ نجم أيت فراجي.	19329/C
79 ـ حوسة صوبان.	21068/C
80 ـ رشيد واكـة.	17101/C
81 ـ نور الدين بنجراي.	16240/C
82 ـ محمد زبيدغ.	16722/C
83 ـ مصطفى شوقي.	17449/C
84 ـ حميد خربوش.	18346/C
85 ـ محمد بناصر.	19139/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
86 ـ علال تكوي.	17301/C
87 ـ بشير أركوب.	16746/C
88 ـ لطفي بريكش.	19035/C
89 ـ عبد السلام جناييني.	17793/C
90 ـ عزيز أوريد.	19181/C
91 ـ يوسف بقال.	18305/C
92 ـ سعيد حلحول.	22373/C
93 ـ محمد كمال صبري.	18072/C
94 ـ رشيد موقديري.	16972/C
95 ـ رشيد أبوز.	17783/C
96 ـ أحمد لزيعر.	16529/C
97 ـ محمد بنعيشة.	11290/C
98 ـ لكبير نجيح.	17409/C
99 ـ عبد الرحيم صبري.	13051/C
100 ـ الحسين لعويسي.	17410/C
101 ـ طارق الحجاوي.	18221/C
102 ـ مصطفى كيالا.	15134/C
103 ـ هشام بن كبور.	18578/C
104 ـ محمد فاضل.	15024/C
105 ـ ميمون إيبراز.	22715/C
106 ـ عبد المجيد العسراوي.	15939/C
107 ـ عبد اللطيف طاهري.	18750/C
108 ـ جواد مرابط.	24639/C
109 ـ محمد الموفيدي.	19387/C
110 ـ عبد الله يوسفي.	21597/C
111 ـ محمد طاجين.	17179/C
112 ـ الحسين أمنزو.	18077/C
113 ـ عزيز زروال.	16650/C
114 ـ محمد العلمي.	18657/C
115 ـ مَحمد سالمي.	19454/C
116 ـ مصطفى قبلي.	20332/C
117 ـ علال بومنقار.	17923/C
118 ـ محمد لحسيني.	14385/C
119 ـ حسن المخود.	18818/C
120 ـ عبد الحميد بـلا.	18440/C
121 ـ جموعة بن حمين.	16743/C
122 ـ مصطفى جيل.	17126/C
123 ـ عز الدين فرحات.	21373/C
124 ـ خالد مدراس.	17995/C
125 ـ بن داوود مسلم.	18662/C
126 ـ مصطفى العشابي.	18815/C
127 ـ زهير سعود.	18576/C
128 ـ بشير الحسوني.	17321/C
129 ـ جمال عميمي.	17719/C
130 ـ عثمان البنوج.	15299/C
131 ـ محمد بن طويلة.	12187/C
132 ـ عبد الحي أيت غولوفو.	17963/C
133 ـ هشام برهان الدين.	17293/C
134 ـ لحسن رحالي.	17268/C
135 ـ عبد الله شفيفيك.	16583/C
136 ـ دريس حدي.	18584/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
137 ـ محمد لوقمان.	20886/C
138 ـ نبيل لقمان.	16664/C
139 ـ رشيد بوخنو.	17308/C
140 ـ ياسين شعري.	16753/C
141 ـ محمد شهيد.	16573/C
142 ـ دريس كريمي.	13153/C
143 ـ فؤاد كما.	16717/C
144 ـ حسن المجيد.	17196/C
145 ـ حسن الحنون.	16169/C
146 ـ محمد بوسلما.	15304/C
147 ـ دريس شرقاوي.	18137/C
148 ـ علي سعيدي.	18321/C
149 ـ محمد المصمودي.	19258/C
150 ـ لحسين توامي.	18644/C
151 ـ هشام علاوي.	18148/C
152 ـ زبير جدران.	18038/C
153 ـ محمد علام.	15678/C
154 ـ عبد العالي المازوي.	19458/C
155 ـ عبد الله بدران.	12982/C
156 ـ منصف بيوض.	17080/C
157 ـ عبد الحق صبري.	13358/C
158 ـ رشيد ركييگ.	17119/C
159 ـ محمد أوطاهر.	18685/C
160 ـ محمد حمدوني.	16659/C
161 ـ محمد دريسي.	18367/C
162 ـ نجيب قدوري.	21084/C
163 ـ رشيد مريگي.	18938/C
164 ـ المصطفى لعتريس.	18139/C
165 ـ مصطفى بلعرج.	17093/C
166 ـ مَحمد سماح.	18557/C
167 ـ لهلالي الباز.	19423/C
168 ـ المصطفى الماحي.	17124/C
169 ـ حميد قابول.	18216/C
170 ـ محمد بلعيزي.	16963/C
171 ـ رشيد مخزور.	16112/C
172 ـ عبد المالك فيلالي.	17503/C
173 ـ محمد موتقي.	13713/C
174 ـ سعيد الحوزي.	18093/C
175 ـ محمد بن طالب.	18582/C
176 ـ بوعزة بصيري.	17140/C
177 ـ محمد روماش.	15089/C
178 ـ عبد النبي برگاش.	14454/C
179 ـ دريس بلملوكي.	16147/C
180 ـ محمد الباهي.	17295/C
181 ـ كمال رشيد.	19003/C
182 ـ عيصام زيزعان.	16360/C
183 ـ عبد العالي الشاد.	15023/C
184 ـ رشيد ستيتو.	18081/C
185 ـ الهادي المكاوي.	19339/C

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
186 ـ خالد صنهاجي.	16684/C
187 ـ عبد الجبار لعناية.	18612/C
188 ـ خالد بنفريحة.	16542/C
189 ـ سمير البليني.	20803/C
190 ـ ابراهيم بوتاقيوت.	14051/C
190 ـ محمد أرباب.	20160/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006).

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.462 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة حاسي اللكاح بجماعة افركط بقيادة اسرير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 14 أبريل 2004 إلى 16 يونيو 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة حاسي اللكاح بجماعة افركط بقيادة اسرير بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	ورثة سيكان محمد بن مبارك وهم : - خديجة بنت عمر ؛ - الحسين سيكان ؛ - فاطمة سيكان ؛ - مبيركة سيكان ؛ - ابراهيم سيكان ؛ - السالكة سيكان ؛ - المحجوب سيكان، الساكنون بحي الفتح، زنقة الينبوع، رقم 41، العيون.	2917

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.463 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابريجة بتغمرت بقيادة اسرير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 26 يناير 2005 إلى 30 مارس 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابريجة بتغمرت بقيادة اسرير بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	السادة والسيدات : * ورثة علي بن احمد بن البشير وهم : ـ فوزي عزيزة بنت العروسي ؛ ـ جمال السالكة ؛ ـ جمال محمد الحبيب. * ورثة جمال النعمة وهم : ـ زمزامي عالي فال ؛ ـ الغالية ؛ ـ العزة ؛ ـ فاطمة ؛ ـ خديجة ؛ ـ محمد مولود ؛ ـ محمد البشير ؛ ـ الحسان ؛ ـ الحبيب، الساكنون بدوار تغمرت، قيادة اسرير، إقليم كلميم. * ورثة بداز لحسن وهم : ـ طايش عزيزة بنت سالم ؛ ـ فاطمة بنت علي بوتجخيت ؛ ـ فاطمة بنت محمد اصبان ؛ ـ ايت سي حماد سلطانة بنت جامع. ـ يحجبوها بنت لحسن بداز ؛ ـ خديجة بنت لحسن بداز ؛ ـ نجاة بنت لحسن بداز ؛ ـ الشريفة بنت لحسن بداز ؛ ـ امباركة بنت لحسن بداز ؛ ـ كلثوم بنت لحسن بداز ؛ ـ زينب بنت لحسن بداز ؛ ـ حانة بنت لحسن بداز ؛ ـ فاطمة بنت لحسن بداز ؛ ـ عائشة بنت لحسن بداز ؛ ـ المخطار بن لحسن بداز ؛ ـ أحمد بن لحسن بداز، الساكنون بدوار تغمرت، قيادة اسرير، إقليم كلميم. ـ بوهنية الحبيب بن سالم ؛ ـ أهال المعطي، الساكنان بدوار تغمرت، قيادة أسرير، إقليم كلميم.	2917

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.481 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المركز الصحي بالاخصاص بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 2 فبراير 2005 إلى 4 أبريل 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المركز الصحي بالاخصاص بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	السادة والسيدات : علي بوزليم. ورثة لحسن بن علي بوزاليم. محمد حيطوش، الساكن بدوار امسكاو، الاخصاص بإقليم تيزنيت. ورثة عبلا بن علي الحاج ؛ ورثة بوزليم محمد ؛ ورثة مبارك بن علي الحاج ؛ بوتو محمد وإخوانه ؛ الساكنون جميعا بدوار ادعيسي، بلدية الاخصاص بإقليم تيزنيت.	3075

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.506 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بالإذن لشركة « Fipar - Holding » التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة « Veolia Water Maroc ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن شركة « Fipar - Holding » التابعة لصندوق الإيداع والتدبير تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة 9 % في رأسمال شركة « Veolia Water Maroc » ؛

وحيث إن هذا المشروع يندرج في إطار استراتيجية الاستثمار الخاصة بشركة « Fipar - Holding » والمتمثلة في تنويع محفظة مساهماتها عن طريق مواكبة مقاولات تعمل في قطاعات مهمة ذات طاقة للمخاطر والمردودية المثلى والمميزة ؛

وبما أن شركة « Veolia Water Maroc » المحدثة في فبراير 2002 تتوفر على رأسمال قدره 1.194 مليون درهم تملك فيه شركة « Veolia Environnement » نسبة تبلغ نحو 96 % من خلال شركة « V W Afrique Moyen-Orient » والشركة الهندية « V W AMI » ونحو 4 % يملكها الصندوق الأمريكي « Fund AAIF» ؛

وحيث إن شركة « Veolia Water Maroc » تهدف إلى القيام بجميع المساهمات وتسيير القيم المنقولة ؛

ورعيا لكون مجموعة « Veolia Environnement » الرائدة العالمية في مجال الخدمات المرتبطة بالبيئة متواجدة في المغرب منذ سنة 2000 وأن نشاطها ينصب بوجه خاص على خدمات التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء من خلال شركة « REDAL » وشركة « SEEN » التي تشرف على شركتي « AMENDIS-TANGER » و « AMENDIS-TETOUAN » وكذا تدبير النفايات وتسيير نقل المسافرين ؛

وبما أن مخطط أعمال شركة « Veolia Water Maroc » عن فترة 2006–2026 يشير إلى تطور رقم أعمالها بمعدل سنوي نسبته 4,3 % يتراوح مبلغها بين 87,7 مليون درهم في سنة 2007 ونحو 156 مليون درهم في سنة 2026 مما سيساعد انطلاقا من سنة 2007 على إبراز حصيلة صافية إيجابية مبلغها 76,1 مليون درهم لتبلغ نحو 1,6 مليار درهم في سنة 2026 ؛

وحيث إن الربائح ستعرف خلال نفس الفترة معدل تطور سنوي نسبته 135% إذ أنها ستنتقل من نحو 94 مليون درهم في سنة 2007 إلى أكثر من 1,6 مليار درهم في سنة 2026 ؛

وبما أن مساهمة شركة « Fipar - Holding » في رأسمال شركة « Veolia Water Maroc » تعتبر فرصة للإسهام في تطوير خدمات الجماعات المحلية وأن آفاق تطور شركة « Veolia Water Maroc » والشركات التابعة لها وشفافية نتائجها والرغبة في ولوج البورصة انطلاقا من سنة 2008 كلها عوامل تشجع على الاستثمار المذكور ؛

وحيث إن نسبة المردودية الداخلية لشركة « Fipar - Holding » كما هي ناتجة عن هذه العملية تقدر بنحو 13 % مع العلم أن هذه النسبة ستعرف مزيدا من التطور باعتبار مشاريع الامتياز الجديدة التي ستفوز بها شركة « Veolia Water Maroc » في المستقبل وكذا تمديد فترات الامتياز لأجل ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Fipar - Holding » التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة 9 % في رأسمال شركة « Veolia Water Maroc ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.371 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإحداث مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى « ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012».

الوزير الأول،

بناء على المادة 45 من الدستور ؛

وعلى المادة 16 المكررة من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 46 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث لدى الوزير الأول مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012» تدرج فيه العمليات المتعلقة بالمداخيل والنفقات المرتبطة بتحضير وتنظيم المعرض الدولي 2012.

المادة الثانية

يكون الوزير الأول هو الآمر بصرف نفقات وقبض موارد المرفق المشار إليه أعلاه ويمكنه أن يعين الوزير المكلف بالداخلية أو من ينوب عنه آمرا بالصرف مساعدا.

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.460 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإحداث مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة تحمل اسم «المركز الاستشفائي العسكري بأكادير».

الوزير الأول،

بناء على الفصل 45 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة تحمل اسم «المركز الاستشفائي العسكري بأكادير» ملحقة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 5 يونيو 2006 في الجريدة الرسمية ويعرض على مصادقة البرلمان في قانون المالية الموالي.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1276.06 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 315.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation.

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 315.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«Casablanca Offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 909.05 الصادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة Lone Star Energy Corporation المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة Maghreb Petroleum Exploration S.A،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 315.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore I» للمكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Maghreb «Petroleum Exploration S.A.».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Casablanca Offshore I» «لمدة أربع سنوات أولية وثلاثة أشهر تبتدئ من 15 ديسمبر 2000».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1277.06 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 316.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation.

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 316.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 909.05 الصادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة Lone Star Energy Corporation المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة Maghreb Petroleum Exploration S.A،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 316.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore II» للمكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Maghreb «Petroleum Exploration S.A.».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Casablanca Offshore II» «لمدة أربع سنوات أولية وثلاثة أشهر تبتدئ من 15 ديسمبر 2000».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1278.06 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 317.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation.

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 317.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 909.05 الصادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة Lone Star Energy Corporation المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة Maghreb Petroleum Exploration S.A،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 317.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Safi Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركة Maghreb Petroleum «.Exploration S.A

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Offshore» لمدة «أربع (4) سنوات أولية وثلاثة أشهر تبتدئ من 15 ديسمبر 2000».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1279.06 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 318.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Est» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation.

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 318.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Est» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 908.05 الصادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة Lone Star Energy Corporation المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة Maghreb Petroleum Exploration S.A،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 318.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Est» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركة Maghreb Petroleum «.Exploration S.A

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Ounara Est» لمدة «أربع (4) سنوات أولية وثلاثة أشهر تبتدئ من 15 ديسمبر 2000».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1280.06 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 319.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation.

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 319.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 908.05 الصادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة Lone Star Energy Corporation المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة Maghreb Petroleum Exploration S.A،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 319.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركة Maghreb Petroleum «Exploration S.A.»

«المادة الرابعة. ـ تسلم رخصة البحث «Ounara Ouest» لمدة أربع سنوات أولية وثلاثة أشهر تبتدئ من 15 ديسمبر 2000».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1281.06 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 313.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Loukos Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation.

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 313.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Loukos Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Lone Star Energy Corporation ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 910.05 الصادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة Lone Star Energy Corporation المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة Maghreb Petroleum Exploration S.A،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 313.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Loukos Offshore» للمكتب الوطني «للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Maghreb Petroleum «Exploration S.A.»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Loukos Offshore» لمدة «أربع (4) سنوات أولية وثلاثة أشهر تبتدئ من 15 ديسمبر 2000».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1880.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

« .....

«إيطاليا :

«- Laurea di dottore in architettura - Universita degli studi «di Roma la Sapienza.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2127.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمصلحة الخدمات البحرية لمديرية القطب الكيماوي للمكتب الشريف للفوسفاط بالجرف الأصفر.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مصلحة الخدمات البحرية لمديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر (المكتب الشريف للفوسفاط) فيما يخص أنشطة إيداع وضمان عبور السفن المحملة بمنتجات القطب الكيماوي للجرف الأصفر المعدة للتصدير والتي تزاولها بالموقع : القطب الكيماوي الجرف الأصفر بالجديدة يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 26 مارس 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2135.06 صادر في 20 من شعبان 1427 (14 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من هيئة التقنيين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من كاتبة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

يشارك في الامتحان، التقنيون من الدرجة الثانية التابعون لقطاع الأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين المتوفرون على ست (**6**) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح إجراء الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليهم أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
دراسة حالة أو مشروع له علاقة بالتخصص المختار من طرف المترشح.	أربع ساعات (**4**)	**6**

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان تتناول مواد من الامتحان والمهام المسندة للتقنيين.	**30** دقيقة	**3**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **10** من **20**.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من شعبان **1427** (**14** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2136.06 صادر في 20 من شعبان 1427 (14 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثانية من هيئة التقنيين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من كاتبة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

يشارك في الامتحان، التقنيون من الدرجة الثالثة التابعون لقطاع الأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين المتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (3)	3
دراسة حالة أو مشروع له علاقة بالتخصص المختار من طرف المترشح.	أربع ساعات (4)	6

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان تتناول مواد من الامتحان والمهام المسندة للتقنيين.	30 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30) / 100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1427 (14 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2137.06 صادر في 20 من شعبان 1427 (14 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثالثة من هيئة التقنيين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من كاتبة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشارك في الامتحان، التقنيون من الدرجة الرابعة التابعون لقطاع الأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين المتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليهم أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
دراسة حالة أو مشروع له علاقة بالتخصص المختار من طرف المترشح.	أربع ساعات (**4**)	**6**

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان تتناول مواد من الامتحان والمهام المسندة للتقنيين.	**30** دقيقة	**3**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (**6**) المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times \mathbf{70}) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times \mathbf{30})}{\mathbf{100}}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **10** من **20**.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من شعبان **1427** (**14** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2150.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة **10** و**11** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على ست (**6**) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح إجراء الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛
- تاريخ ومكان وآخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من بين أطر ينتمون إلى السلم **11** على الأقل أو الذين لهم ترتيب استدلالي مماثل، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع عام يتعلق بإحدى الظواهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الإدارية يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (**2**)	**2**
اختبار له علاقة باختصاص المترشح في المجالات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.	ساعتان (**2**)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتناول فيها لجنة الامتحان أسئلة تتعلق بمهام التقنيين وبالتخصص المتحن بشأنه ومجالات قطاع السجون.	ما بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (**6**) الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **10** على **20** على الأقل دون نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من شعبان **1427** (**18** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحـــــق

بقائمة التخصصات المتعلقة بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج

---

1 ـ شعبة الإعلاميات ؛

2 ـ شعبة المقاولات ؛

3 ـ شعبة المحاسبة ؛

4 ـ شعبة الهندسة المعمارية ؛

5 ـ شعبة الكهرباء العامة ؛

6 ـ شعبة البناء والأشغال العمومية ؛

7 ـ شعبة الفلاحة ؛

8 ـ شعبة النجارة وصناعة الأحذية والمواد الخزفية والمعدنية ؛

9 ـ شعبة ميكانيك السيارات والشاحنات والآلات الفلاحية ؛

10 ـ شعبة الطباعة ؛

11 ـ شعبة الخياطة ؛

12 ـ شعبة الرسم الصناعي ؛

13 ـ شعبة التسفير ؛

14 ـ شعبة الحدادة ؛

15 ـ شعبة صيانة الأسلحة وأجهزة الإنذار والمراقبة ؛

16 ـ شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

17 ـ شعبة المساعدة في طاقم وطب الأسنان.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2151.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة **9** و**11** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست (**6**) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح إجراء الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛

ـ تاريخ ومكان آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من بين أطر ينتمون إلى السلم **10** على الأقل أو الذين لهم ترتيب استدلالي مماثل، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين، يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع عام يتعلق بإحدى الظواهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الإدارية يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (**2**)	**2**
اختبار له علاقة باختصاص المترشح في المجالات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.	ساعتان (**2**)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتناول فيها لجنة الامتحان أسئلة تتعلق بمهام التقنيين وبالتخصص الممتحن بشأنه ومجالات قطاع السجون.	ما بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (**6**) الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = $\frac{\text{(معدل نقط الامتحان x 70)} + \text{(معدل النقطة المهنية x 30)}}{100}$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **10** على **20** على الأقل دون نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من شعبان **1427** (**18** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحـــــق

بقائمة التخصصات المتعلقة بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج

---

1 ـ شعبة الإعلاميات ؛

2 ـ شعبة المقاولات ؛

3 ـ شعبة المحاسبة ؛

4 ـ شعبة الهندسة المعمارية ؛

5 ـ شعبة الكهرباء العامة ؛

6 ـ شعبة البناء والأشغال العمومية ؛

7 ـ شعبة الفلاحة ؛

8 ـ شعبة النجارة وصناعة الأحذية والمواد الخزفية والمعدنية ؛

9 ـ شعبة ميكانيك السيارات والشاحنات والآلات الفلاحية ؛

10 ـ شعبة الطباعة ؛

11 ـ شعبة الخياطة ؛

12 ـ شعبة الرسم الصناعي ؛

13 ـ شعبة التسفير ؛

14 ـ شعبة الحدادة ؛

15 ـ شعبة صيانة الأسلحة وأجهزة الإنذار والمراقبة ؛

16 ـ شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

17 ـ شعبة المساعدة في طاقم وطب الأسنان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2152.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة **8** و**11** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على ست (**6**) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح إجراء الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛
- تاريخ ومكان وآخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من بين أطر ينتمون إلى السلم **10** على الأقل أو الذين لهم ترتيب استدلالي مماثل، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع عام يتعلق بإحدى الظواهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الإدارية يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (**2**)	**2**
اختبار له علاقة باختصاص المترشح في المجالات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.	ساعتان (**2**)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتناول فيها لجنة الامتحان أسئلة تتعلق بمهام التقنيين وبالتخصص الممتحن بشأنه ومجالات قطاع السجون.	ما بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (**6**) الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **10** على **20** على الأقل دون نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من شعبان **1427** (**18** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحـــــق

بقائمة التخصصات المتعلقة بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج

1 ـ شعبة الإعلاميات ؛

2 ـ شعبة المقاولات ؛

3 ـ شعبة المحاسبة ؛

4 ـ شعبة الهندسة المعمارية ؛

5 ـ شعبة الكهرباء العامة ؛

6 ـ شعبة البناء والأشغال العمومية ؛

7 ـ شعبة الفلاحة ؛

8 ـ شعبة النجارة وصناعة الأحذية والمواد الخزفية والمعدنية ؛

9 ـ شعبة ميكانيك السيارات والشاحنات والآلات الفلاحية ؛

10 ـ شعبة الطباعة ؛

11 ـ شعبة الخياطة ؛

12 ـ شعبة الرسم الصناعي ؛

13 ـ شعبة التسفير ؛

14 ـ شعبة الحدادة ؛

15 ـ شعبة صيانة الأسلحة وأجهزة الإنذار والمراقبة ؛

16 ـ شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

17 ـ شعبة المساعدة في طاقم وطب الأسنان.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 2153.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان المقتصدون المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من بين المقتصدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين، يزاولون عملهم بإدارات أخرى، تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير تقرير في إحدى المواضيع المرتبطة بقطاع الصحة.	ثلاث ساعات (**3**)	**2**
تلخيص نص إداري والتعليق عليه.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات وزارة الصحة ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين **0** و **20**، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الصحة العمومية رقم 83.95 الصادر في 2 رجب 1415 (5 ديسمبر 1994) بكيفية إجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مقتصد ممتاز.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2154.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان المقتصدون المساعدون الممتازون المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين المقتصدين المساعدين الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين، يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختبارات الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
تحليل نص إداري والتعليق عليه.	ثلاث ساعات (**3**)	**2**
تحرير تقرير في إحدى المواضيع المرتبطة بقطاع الصحة.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات وزارة الصحة ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين **0** و **20**، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2155.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحانات الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد مساعد.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد مساعد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان أعوان التنفيذ الممتازون المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين أعوان التنفيذ الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين، يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع حول قطاع الصحة.	ثلاث ساعات (**3**)	**2**
تحرير موضوع يتعلق بالمهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار حول مهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين **0** و **20**، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2156.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز، بقرار للسلطة الحكومة المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان، المقتصدون المساعدون المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من بين المقتصدين المساعدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف.	ثلاث ساعات (3)	2
تحرير موضوع يتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و 20، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الصحة العمومية رقم 1104.74 بتاريخ 15 من شوال 1394 (فاتح نوفمبر 1974) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2157.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مقتصد.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مقتصد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان، المقتصدون الممتازون المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من بين المقتصدين الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين، يزاولون عملهم بإدارات أخرى، تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بقطاع الصحة.	ثلاث ساعات (3)	4
اختبار في التدبير العمومي.	ثلاث ساعات (3)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الموضوع	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات وزارة الصحة ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و 20، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30) / 100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الصحة العمومية رقم 18.99 الصادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بتحديد كيفية إجراء المباراة المهنية لولوج درجة متصرف مقتصد.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2158.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف إقليمي.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف إقليمي، بقرار للسلطة الحكومة المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان، المتصرفون المقتصدون المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين المتصرفين المقتصدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى، تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختباران الكتابيان :

الموضوع	المدة	المعامل
تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بقطاع الصحة.	ثلاث ساعات (3)	4
اختبار في التدبير العمومي.	ثلاث ساعات (3)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الموضوع	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات وزارة الصحة ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و 20، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين المرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2260.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة : 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية وآدابها (اللغة والأدب) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2261.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة : 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإسبانية وآدابها (اللغة والأدب) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2262.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (دورة : 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الجغرافيا البشرية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2263.06 صادر في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين، (دورة : 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- Mathématiques Appliquées à la Gestion : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2264.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة : 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الإنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2265.06 صادر في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة : 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ المعلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2266.06 صادر في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة : 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الفيزياء

(Physique Nucléaire ou Physique Théorique) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2267.06 صادر في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة : 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- القانون العام

العلوم السياسية (قسم فرنسي) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2268.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة : 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2269.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة : 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

القانون العام : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2270.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1442.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات طب الأسنان ؛

باقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة (3) للتعليم العالي مساعدين (دورة : 30 نوفمبر 2006) في التخصصات التالية :

المدنيون :

- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (1).
- جراحة الأسنان : منصب واحد (1).
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 15 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006).

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام ؛
الإمضاء : فؤاد حمادي.

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2290.06 صادر في 26 من شعبان 1427 (20 سبتمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

الأمين العام للحكومة،

بناء المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.62.345** بتاريخ **15** من صفر **1383** (**8** يوليو **1963**) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ولاسيما الفصل **12** المكرر ثلاث مرات منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.38.06** الصادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت **25** نوفمبر **2006**، بمقر مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للحكومة، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد يفتح في وجه المحررين الممتازين للإدارات المركزية المتوفرين على أقدمية ست سنوات (**6**) على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له منصب واحد (**1**) وفي حدود **11%** من عدد المحررين الممتازين المستوفين للشروط النظامية المطلوبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية (مصلحة الموظفين) قبل **10** نوفمبر **2006**.

وحرر بالرباط في **26** من شعبان **1427** (**20** سبتمبر **2006**).

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والمالية،

الإمضاء : زين العابدين بنيوسف.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

(قطاع الرياضة)

قرار للكاتب العام لقطاع الرياضة رقم 2289.06 صادر في 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

الكاتب العام لقطاع الرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم **2558.96** الصادر في **14** من رجب **1417** (**26** نوفمبر **1996**) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة الشبيبة والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري قطاع الرياضة يوم الخميس **7** ديسمبر **2006** بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس دولة، ويفتح الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها، يحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في منصب واحد (**1**).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى كتابة الدولة المكلفة بالشباب (مصلحة التدبير التوقعي) قبل **27** نوفمبر **2006** وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في **12** من رمضان **1427** (**5** أكتوبر **2006**).

عن الوزير الأول

وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2254.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1774.01** الصادر في **8** رجب **1422** (**26** سبتمبر **2001**) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة ابن زهر بأكادير طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب **21** (شارع أبي رقراق، حسان الرباط) أو من موقع الأنترنيت للوزارة **(www.enssup.gov.ma)** ابتداء من **23** أكتوبر **2006** إلى غاية **27** منه ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه، في ستة نظائر ابتداء من **27** نوفمبر **2006** إلى غاية **01** ديسمبر **2006**، بمقر قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب **21** (شارع أبي رقراق، حسان الرباط).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة ابن زهر بأكادير وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1427** (**29** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.